

## شرح كتاب الحج من منار السبيل / الدرس 2 الشيخ عبدالعزيز

### الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. لا اله الا الله الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله واصحابه به اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا رب العالمين. قال المؤلف رحمه الله - 00:00:00

تعالى قال المؤلف رحمه الله تعالى ويخير من يريد الاحرام ويختار. ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع لكن يفسد احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول. قال ابن المنذر اجمعوا على ان الحج لا يفسد باتيان شيء في حال - 00:01:10

حرام الا الجماع. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد هذا محل اجماع عند العلماء ان الحج لا يفسد الا بالجماع - 00:01:50

اما بالنسبة لانتقاد اعمال الحج فانها تنتقض بغير ذلك. يعني اذا لم يكن للانسان اختيار كالاحصار فان الانسان لا يقال بوجوب بوجوب اتيانه ببقية العمل واما بالنسبة لفساد العمل بالوطء فانه يجب - 00:02:10

عليه ان يأتي بالباقي من نسكه ثم يحج الانسان من قابل. وهذه المسألة في مسألة بطلان حج من وقع على امرأته من وقع عليه امرأته في الحج هذا محل اتفاق عند العلماء. وهذا ثبت عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله - 00:02:30

الله عليه وسلم والمستند فيه الى المستند في الموقف. واما المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت فيه فلم اخوته لم يكذب ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او يروى في هذا الباب في هذا الباب شيء. وانما هو عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم لهم - 00:02:50

مخالف جاء هذا عن عبد الله ابن عمر وابن عباس وجاء ايضا عن ابي هريرة وعبد الله ابن عمرو وغيره. نعم قال رحهم الله تعالى وهناك من المتأخرین من سلك مسلک هذا الظاهر الذين يقولون الذين يقولون بعدم بطلان - 00:03:10

الحج بالوطء قالوا وذلك لعدم ثبوت المرفوع ويدعى الى هذا جماعة من اهل الحديث كالصنعن والشوكاني وهذا القول هو قول لم يكن عليه احد في القرون المفضلة والاجماع قد انعقد قبل ذلك فلا عبرة - 00:03:30

فلا عبرة في الخلاف بالخلاف بعده. نعم. قال رحمه الله تعالى والاصل فيه ما روى عن ابن عمر وابن عباس ولم يعرف له مخالف ولا يبطل بل يلزم اتمامه والقضاء. روى عن ابن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس. وقول هنا ولم يعلم لهم مخالف - 00:03:50

هذا من ما يسميه العلماء بالاجماع السكتي. وهو اذا ثبت قول عن احد من من اصحاب رسول الله ثم اشتهر هذا القول ويكون يعرف بعدة مسائل منها ان يرويه اصحاب ذلك المفتى من الصحابة او يفتى به على ملأ كافتاءهم ذلك - 00:04:10

المناسك او ان يروى ذلك عن غير واحد من الصحابة وينقل عن اصحابهم ثم لا يعلم لهم مخالف فحينئذ يقال ان هذا هذا من الاجماع السكت. واما ما يروى عن صحابي واحد ويرويه عنه واحد من اصحابه ويرويه عن هذا الواحد واحد. فان هذا لا يعد من الاجماع - 00:04:30

السكت لعدم اجتهاده الا اذا كان ثمة قليلة تدل على انه فعله علانية. وذلك مثلاً لأن يقوله على المنبر او قال الراوي انه قاله وافتى به على الملأ. فمثل هذا فمثل هذا يقال انه من الاجماع - 00:04:50

سکوٰتی ادا لم يكن ثمة خلاف لان الصحابة عليهم رضوان الله واجلة الفقهاء من التابعين اذا كان لديهم خلاف هذا القول مما هو اعلى منه فهذا اولى ما يجب ان ينطقووا فيه. وذلك لان الشريعة محل داود وبيان ايضا للحق - 00:05:10  
فاما كان ثمة قول احد من الصحابة من الفقهاء بن عبدالله بن عمر وعبد الله بن مسعود او عبد الله بن عباس وقالوه امام الملا وھؤلئه الملا واحد منهم يحفظ قولها عن ابي بكر او عن عمر او عن عثمان ونحو ذلك ثم يسكنون هذا لا يجري لا يجري على طريقتهم ولا يجري على الامانة التي يعرفونها - 00:05:30

ولهذا العلماء يمليون في امثال هذه الاقوال الى انها من الاجماع السکوٰتی. نعم. قال رحمه الله تعالى روي عن ابن عمر علي وابي هريرة وابن عباس لقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله ويقضي من قابل. قال في الشرح لا نعلم فيه خلافه - 00:05:50

واما بالنسبة للبطلان في قوله هنا ولا يبطل البطلان يعني ان الانسان لا يجوز له ان يمضي في العبادة ولكن هنا يقولون بفسادها يعني انها لا تجزئه لا تجزئه عن حاجة الاسلام ولكنه ينبغي - 00:06:10  
وان يمضي بها ان يمضي بها لان الله عز وجل يقول في كتابه العظيم واتموا الحج والعمره لله. يعني من ابتدأ بشيء منها فيجب عليه ان يبادر وهو يملك الخيار ما لم يحرم فاما احرام وجب عليه ان يمضي ان يمضي في نسكه. وهذا ايضا محل اتفاق - 00:06:30  
محل اتفاق كاتفاقهم على مسألة نقض نقض الحج بالوطء. نعم. قال رحمه الله تعالى ويخير من يريد احرام بين ان ينوي التمتع وهو. ولهذا نقول ان الحج لا يفسد شيء من محظورات الاحرام الا الوضع الا - 00:06:50

واما ما عدتها من المحظورات فانها تنقص الاجر اذا فعلها الانسان متعمدا من غير عذر تأثم بهذا الفعل. واما مسألة الفدية فهي هي مسألة اخرى يأتي الكلام عليها باذن الله. ولا تبطل حجه بالتتابع. واما بالنسبة - 00:07:10  
كون هذا الحج هل هو من الحج المبرور ام لا؟ نقول كل ذنب يفعله الانسان في حجه متعمدا من غير عذر يرخص الشارع له بلا ضرورة فان هذا يصرف الحج عن كونه حجا مبرورا - 00:07:30

الى غير المبرور وهذا يحکي اتفاق الائمة الاربعة عليه على ان ما ارتكب شيئا من المعاصي فان حجه ليس قال وذلك مخالف لقول الله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا بسوق ولا جدال - 00:07:50

ولا جدال في الحج. نعم. قال رحمه الله تعالى ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل. روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قال الامام احمد وهو وهو اخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم. الانساك - 00:08:10

افراد وقرار وتمتع. اما بالنسبة للافراد والقرآن فهي في سورة واحدة في الصورة الظاهرة واحدة وتخالف عدة امور منها النية فان النية تختلف الافراد عن القرآن فان الانسان في الافراد ينوي حجا منفردا وبالنسبة للقرآن ينوي - 00:08:30  
عمرة مع حج متداخلة في الاعمال. ومن وجوه الاختلاف ايضا الجهر بالنسك. فان المفرد قل لبيك اللهم حجا والقارن يقول لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم عمرة وحجا. لبيك اللهم عمرة عمرة وحجا - 00:08:50

ومن الوجوه ايضا الاختلاف ان القارن يجب عليه الدم. وبالنسبة للمفرد لا يجب عليه بل يستحب. يستحب له ان بالهدى واما القارن فيجب عليه وجوبا. ومن وجوه ايضا الاختلاف ان القارن عمله يسقط عنه فرض - 00:09:10

عمرة مما يجب عليه على من قال بوجوبها واما المفرد فعمله خاص بالحج وكذلك ايضا خامس ان بعض العلماء يرى انه يجب على على القارن ان يأتي بسعي بعد سعيه الذي جاء به في طواف في طواف القدوم - 00:09:30

وهذا قول مرجوح. واما في الافضل في ذلك بقوله وهو الافضل في التمتع. اولا ينبغي ان نفصل المسألة في فظالية هذه الانساك العلماء وكذلك مروي عن جماعة من السلف اطلاقات التفضيل في مسألة الانساك الثالثة يطلقون هذا - 00:09:50

افضل من غيره ولكن ينبغي ان نتكلم على هذه المسألة بشيء من تحرير تحرير القول فيها مما يتافق عليه مما يتافق عليه الائمة ثم بعد كذلك نورد مواضع الاختلاف في هذا. ينبغي ان نقول ان الافضل باتفاق الائمة ان الانسان يأتي بالعمره منفردا - 00:10:10

يعني بسفر من بيته الى المسجد الحرام ثم يرجع ويأتي بحج منفردا و يأتي بحج منفردا وذلك ظاهر في قول الله جل وعلى واتموا الحج والعمره لله. ومن تمامها ان يأتي بها الانسان من داره الى الى المسجد الحرام ثم يرجع لكل نسك لكل نسك - 00:10:30 سفرا مستقلا وهذا يتفق العلماء على افضليته من جهة اسقاط الفرض فهذا اكمل الوجوب فهذا اكمل الوجه ولكن ثمة اشكال في كلام بعض العلماء منهم من يقيد ذلك بالعام يعني منهم من يقول ذلك بالعام يقول اذا احرم بعمره في عام -

00:10:50

فانه يستحب له ان يأتي بالافراد ان يأتي بالافراد في حج هذا العام بخلافه لو كان معتمرا قبل ذلك قدימה فان السنة له التمتع واما بالنسبة للانسان الذي اعتمر وكذلك حج وجاء واعتاد على - 00:11:10

الاتيان بالحج مرارا فاي الانساك افضل؟ افضل له. نقول اذا كان اذا كان ممن يسوق الهدي كما ساقه النبي عليه الصلاة والسلام فالافضل له القران الافضل له القران الانسان مثلا يريد ان يأتي بالهدى كان مثلا الناس الان يشق على كثير من الناس هذا كالذين مثلا - 00:11:30

في اطراف مكة او نحو ذلك يريد ان يسوق الهدي معه. نقول الافضل له هنا الافراد والقرانة والتمنتغ نقول الافضل له القران. الافضل له القران في مثل هذه حالة لماذا؟ لأن هذا هو حال النبي عليه الصلاة والسلام بل ان النبي عليه الصلاة والسلام يقول لو استقبلت من امري ما استثمرت ما سقت الهدي معنى ذلك اني سقت الهدي - 00:11:50

وذلك يلزمني معه القران. فلما كان يبقى كان لازما على النبي عليه الصلاة والسلام مع سوق الهدي ان يكون قارنا دل على افضليه القران على من زاق الهدي لمن ساق الهدي. واما بالنسبة لمن لم يسوق الهدي فالافضل في حقه التمتع. فالافضل فالافضل في حقه التمتع - 00:12:10

هذا يكون في حال الانسان الذي مثلا قد اعتمر قبل ذلك اما قبل العام على من قال بالتفريط بين العمرة في ذات العام او عن عن غيرها. نقول ان الانسان اذا كان قد اعتمر قبل ذلك وحج وينشى الحج كل عام نقول الافضل في حقه الافضل في حقه ان يكون متمتعا اذا لم يصف الهدي وهذا - 00:12:30

الذى عليه قول جماهير السلف وهو قال عبد الله ابن عباس وقال عبد الله ابن عمر والامام احمد وقوله هنا واخر الامرين من النبي عليه الصلاة والسلام. النبي عليه الصلاة والسلام في ابتداء الامر - 00:12:50

كان كان قارنا لانه ساق الهدي. ثم النبي عليه الصلاة والسلام قال لو استقبلت من امره ما استدبرت. يعني لو قدر لي اني ارجع فاستقبل امري ما سقت الهدي وجعلتها عمرة ما قال اني اسوق الهدي ثم اجعلها تتمتع ثم ثم اجعلها - 00:13:00

التمتع ولكن قال ما سقت الهدي وجعلتها عمرة يعني ان مع سوق الهدي لابد ان يكون قرانا لابد ان يكون قرانا وهذا ينبغي ان ينتبه ان ينتبه له ايضا لان اطلاقات بعض العلماء في كلامهم ان الافضل افضل الانساك التمتع ان هذا ليس على جميع الاحوال وانما هو لمن اراد ان - 00:13:20

طبق الحال التي الذي يليق بها التفضيل الذي يليق بها التفضيل وهو عدم سوق وهو عدم سوق سوق الهدي. فاذا لم يسوق الهدي فالافضل له الافضل له التمتع ولو قدر له ان يسوق الهدي كالانسان مثلا يقول انا يشق علي مثلا اني اشتري الهدي من مكة اما لغلاء الاسعار او نحو ذلك او رجل مثلا من رعاة - 00:13:40

الابن من على اطراف مكة يقول لدلي مثلا من هذه بهيمة الانعام ما يغبني عن عن الشراء فيقوم بسوقها. نقول الافضل في حقه هو القران الافضل في حقه في حقه القران. والنبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا. النبي عليه الصلاة والسلام كان قارن. وبعض - 00:14:00

جاء عن بعض الصحابة من يظن النبي عليه الصلاة والسلام كان مفردا كان مفردا لماذا؟ لأن العرب في الجاهلية كانت تحرم العمرة في اشهر الحج ويررون ذلك من الكبار والنبي عليه الصلاة والسلام جاء بنقضها وهذا في كلام بعض العلماء ان هذا من وجوه التعليل في تفضيل التمتع على القران لماذا؟ ان القران - 00:14:20

يورث لبسا يورث لبسا ان هذا ان هذا مفرد بخلاف الممتع فانه يفصل العمرة الحج في امعانا بمخالفة الجاهلية امعانا بمخالفة الجاهلية ولهذا وقع اللبس عند بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت حاله كحال المفرد ظنوه مفردا ومن قدح -

00:14:40

في اذهانهم من بقايا امر الجاهلية انهم انه لا يأتي بالعمرة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام امر من لم يسق الهدي ان يجعل ان يجعلها عمرة وقال في نفسه تطبيبا لخواطرهم قال لو لم اسق الهدي لجعلتها لجعلتها عمرة. ولهذا نأخذ مسائل التفضيل - 00:15:00 في مسائل الانساك على هذا على هذا النحو. والامر ايضا مما ينبغي ان ينتبه له وهو في مسألة ان الانسان في مسائله في ازمنة في ازمنة آآ في ازمنة الزحام ونحو ذلك. بعض الناس يأتي في - 00:15:20

عرفة في يوم عرفة بعد انصراف الناس يعني بعد خلو الحرم من اكثر الناس ويقول ان العمرة في هذا في هذا ايسر للانسان يقوم بالاعتمار بالطواف وهو السعيد ثم بعد ذلك يلحق بالناس في في عرفة. ايها الافضل ايهما افضل في حق هذا؟ هو الافراد ان يذهب الى عرفة؟ ام يأتي بالعمرة؟ هذا محل خلاف عند - 00:15:40

هناك من كره العمرة في مثل هذا اليوم لأن هذا اليوم يوم جمع للناس فلا ينبغي للانسان ان ينفرد ان ينفرد عنه والافضل الذي يظهر والله اعلم ان العمرة في يوم عرفة مفضولة عن الوقوف بعرفة والوقوف بعرفة - 00:16:00

منها لهذا نقول اذا خير الانسان بين امرين اما ان يفوت شيئا من الوقوف اما ان يفوت شيئا من الوقف بعرفة لاجل العمرة واما ان يأتي واما ان يأتي بالوقوف تاما نقول الاتيان بالوقوف تاما افضل. الاتيان بالوقوف تاما افضل. لماذا - 00:16:20  
لان يوم عرفة هو افضل ايام الدنيا على الاطلاق. وهو الحج. ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة لهذا بمثل هذا الحال المترجي ان الانسان المفرد في هذا افضل افضل من غيره. نعم - 00:16:40

قال رحمة الله تعالى والممتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج قال رحمة الله تعالى الممتع عند تلبيته يقول لبيك اللهم عمرة لان احرامه عمرة احرام احرام عمرة - 00:17:00

00:17:20

المفرطة نيتها في ذلك واحدة بخلاف الممتع فان له نيتها. نعم. قال رحمة الله تعالى قال ابن المنذر اهل العلم على ان من اهل بعمره من اهل الافاق في اشهر الحج من الميقات وقدم مكة ففرغ وهنا مسألة ايضا فيما يتعلق - 00:17:40

المكي من اهل مكة اي الانساك افضل له؟ نقول المكي يختلف عن غيره له احكام تختلف تختلف عن غيره. ذهب جماعة من العلماء ويقول عبد الله ابن عباس وقال عطا الى ان المكي لا يشرع له العمرة لا يشرع له العمرة والافضل في حقه - 00:18:00  
ان يطوف كما يطوف الناس ويصلی ركعتين خلف المقام من غير سعي. ولهذا يقول عبد الله بن عباس عليه رضوان الله كما جاء عنه باسناد صحيح قال يا اهل مكة ليس عليكم عمرة - 00:18:20

انما هو الطواف انما هو الطواف بالبيت. الى على هذا نقول هل الافضل للمكي التمتع؟ ام الافراد افضل في حقه الافراد الافضل في حقه الافراد. لهذا هل من الدقيق ان نطلق ان الافضل ينساك التمتع - 00:18:30  
كذا؟ لا او نقول افضل الانساك الافراد على الاطلاق لا او ان افضل الانساك هو هو القرآن على الاطلاق لا وانما هي بحسب الاحوال اذا تحررت هذه المسألة عرفنا مواضع اطلاقات بعض السلف ومن العلماء ايضا من يطلق الافظالية على قول ولكن هذا يظهر في اقوال من تأخر بعد - 00:18:50

بل بعد القرن الاول. نعم. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من اهل بعمره من اهل الافاق في اشهر الحج من الميقات وقدم مكة ففرض واقام بها وحج من عامه انه ممتع وعليه الهدي ان وجد والا فالصيام - 00:19:10  
الله عز وجل جعل الحج في اشهر الحج. ولهذا يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم الحج اشهر معلومات. وهذه الاشهر المعلومات هي

شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقد جاء ذلك عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله كما رواه كما رواه نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال في قول الله عز وجل الحج - 00:19:30

المعلومات قال هي شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة كما تقدم الكلام عليه. وروي هذا ايضاً عن عبد الله ابن عباس. السنة بالاتفاق ان الانسان اذا احرم اراد ان يحرم بالحج ان يحرم في اشهر الحج. وبعض الناس يأتي مثلاً في رمضان ويحرم ويحرم للحج ويبقى على احرامه الى دخول اشهر الحج - 00:19:50

هذا قد خالف السنة بالاتفاق والخلاف في صحة حجه وفي صحة حجه. جمهور العلماء على صحته. وذهب جماعة من العلماء وهو مروي عن عطا وقال به الشافعي الى ان احرامه ينقلب عمرة الى ان الاحرام ينقلب عمرة ثم بعد ذلك يأتي يأتي باحرام باحرام جديد. واما من اتي بالعمره - 00:20:10

في اشهر الحج من الميزقات في ثم اراد الحج من ذات العام انه لا يملك الخيار ان يختار اي نسك من الانساك. يعني بعض الناس قرب من الاافقين يأتي في شوال في بعد بعد رمضان ويقوم يأتي بعمره. ثم ينتظر - 00:20:30

منمن يأتيون مثلاً من مصر او من اليمن او من الشام ونحو ذلك او ايضاً من من البلدان حول مكة ويأتي ويبقى في مكة بعد اتيانه بالعمره ثم يريد الافراج نقول لا يملك الخيار. لزمه العمرة لزمه لزمه التمتع. لزمه التمتع. ووجب - 00:20:50

عليه في ذمته ولزم عليه في ذمته الهدي. ويجب عليه ويجب عليه ذلك وجوباً. وليس له الخيار. نعم قال رحمة الله تعالى والافراد هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمره والقراد قوله هنا والافراد هو ان - 00:21:10

تحلم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمره. هذا يذكره الفقهاء في مسألة من من اراد ان يأتي بحج وعمره بلا هدي ان يأتي بحج وعمره بلا هديل. بعض الناس مثلاً لا يستطيع ان يدفع الهدي. ماذا يصنع بالعمره؟ يأتي بها بعد حجه. اذا انتهى من الحج يقوم باثر رجعه ويأتي - 00:21:30

ويأتي بالعمره وهذا محل اتفاق عندهم. وهذا من المشكلات ايضاً عند من قال بان اشهر الحج هي ذي الحجة تامة. الله عز وجل يقول كما تقدم معنا الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. على من قال بان عشر الحج هي - 00:21:50

شوال ذو القعدة وذو الحجة تاماً فان هذا يلزم ان يقول ان من جاء بالعمره بعد الحج انه متمنع ويأتيه الهدي باثر رجعي. ليس كذلك؟ وهذا ما الزم ابن عبد البر رحمة الله في كتاب الاستذكار على من جعل اشهر الحج تامة انها ثلاثة. قال ومع ذلك لا يقولون به ومع ذلك لا - 00:22:10

هنا لا يقولون به وذلك ان المتمنع هو ان يأتي بالعمره والحج منفصلة في اشهر الحج ولكن لما اخرها انفصلت عن الحج وجاءت بعده. وهنا في قول المصانف هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه - 00:22:30

ومنه يحرم بالعمره. ذكر العمره هنا لا حاجة اليه باعتبار ان المفرد هو من جاء بالحج. من جاء بالحج ولكن لعل مراد المصنف انه افرد عمره وابرد حجاً من غير ذنب. وهذه من صور الافراد. نعم. قال رحمة الله - 00:22:50

القران هو ان يحرم بالحج والعمره معاً او يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. لحديث جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اهلوها وقوله هنا والقرآن. القرآن ائمـا سمي قراناً لاقتـرانـا - 00:23:10

وتلازم اعمال الحج مع العمره على السواء. على السواء. والنية بذلك لا تضر. لأن يكون الانسان مثلاً احرم ابتداء ثم اراد ان يجعلها قرآن ولم يبتدئ بالاعمال فجعل الحج مع العمره ولم يحل بعد بعد قضائه من - 00:23:30

سعى الحالة الثانية ان يكون قد نوى ابتداء الحج مع العمره في عمل واحد فهذا هو هو القاري ويجب عليه الدم كما تقدم وصورته كصورة المفرد. نعم. بحديث جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اهلوها بالحج - 00:23:50

فقال لهم صلى الله عليه وسلم حلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروءة وقصرروا واقيموا حلالاً حتى اذا يوم التروية فاهلو بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة. فقالوا كيف نجعلها متعة؟ وقد سمينا الحج - 00:24:10

فقال عليه الصلاة والسلام افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل ما امرتكم به. ولكن لا يحل اني حرام حتى يبلغ الهدي محله. متفق عليه. وهذا فيه دليل على انه يصوغ للانسان ان يغير النسك ما لم يشرع بالاعمال. ما لم يشرع بالاعمال. كان يكون -

00:24:30

مثلاً نوى التمتع ثم قبل ان يبدأ بالطقوف نوى الافراد كان يكون مثل معه رفقه ويخشى ان يفترقون في الاعمال ونحو ذلك اه وربما يشق عليه في ذهابه ومجئه فاراد ان يجعل نيته واحدة فلا حرج في ذلك. بعض العلماء يقول انه يسوغ ان يغير النية من -

00:24:50

الى الفاضل ولا يصوغ العكس ولا يدور ايضا في مسألة الخلاف الذي تقدم معنا في مسألة افضل على  
على من قال بهذا القول والصاد في ذلك ان يغير الانسان نسكه من المفضول الى الفاضل وخلاف السنة ان  
يغيره - 00:25:10

من الفاضي الى المفضول الا لمصلحة الراوح الا لمصلحة راجحة. كأن يكون الانسان مثلا قد غير النية لمصلحة الجماعة من رفقة ولو بقي على ما هو عليه لاضر بنفسه واضر بالرفقة من التخلف او ربما الخسارة المالية التي ربما يكون له لديه - 00:25:30

حجوزات او قوافل تذهب ويتاخر في ذلك وتغير حسبانه في هذا نقول لا حرج عليه حينئذ ان يغير للمصلحة الراجحة في ذلك واذا غيرها من شيء معلوم الى شيء معلوم فانه يسوغ ايضا ان يعلق النية على ان ان بيت فيها اذا قدم - 00:25:50

او رأي الرفقة بعض الناس مثلاً يأتي المقيمات ولا يعلم رفقته رفقة قد سقوه ولا وسيلة الى الوصول الى ما احرموا به فيقة

اللهم لسك ما يها او اها، بما اها، به فلان، فهذا مما لا حرج فيه، او بله، مـ: غير ان بعقد نـة - 10:26:00

معينة فلا يقول لديك عمرة ولا لديك حجا وينتظر الرفقة. فهذا جائز جائز ايضاً. نعم. قال رحمة الله تعالى فان به ثبات طف عده الاربعاء العاشر من ابتدأ بالطهارة مانته قبة الماء من ابتدأ بالطهارة ثم - 00:26:30

بعض العلماء من كان من نوى التمتع. الطواف الذي يأتي به الانسان اول ما يأتي اذا كان متمتعا هو طواف العمرة - ٥٠:٢٦:٥٠

طوف المفرد في أول قدمه هنا هو طوف طواف القدوم وتحية البيت ولا يجب عليه كذلك ايضا في - 00:27:10

مسألة القارئ نعم. قال رحمة الله تعالى فان احرم به ثم بها لم يصح. ولم يصل قارنا وهو قول علي رضي الله عنه روا

يرد به اثر ولم يستفاد به فائدة بخلاف ما سبق ويقى على احرامه بالحج - 00:27:30

من المدينة لا يسمى حجا ينتظر القضاء. فنزع فنزل عليه بين الصفا والمروة. وهذا لا يثبت - 00:27:50

**يعلق النبي عليه الصلاة - 00:28:10**  
والسلام النسك او نعم. وكذا من احرم بمثل ما احرم به فلان لحديث انس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من

اليمن فقال بما اهلتت يا علي؟ قال اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه - 00:28:30

00:28:50 - 100% عالى اداء فهناك هنا يعمره مهندسون هنا يعمره مهندسون

متافق عليه وان يشترط فيقول وهذا هو الجهر بالنسوك. لدينا عند الاحرام ثلاثة النية والجهر بالنسك والتلبية. النية هي متعلقة بالنية وبيانها وبيانها من امثل بعشرة وسبعين وعشرين. وهذه من امثل بعشرة وسبعين وعشرين. ٥٦.٢٦.٣٦

الاحرام. النية هي الاحرام وهو عزم الاسنان على عمل من الاعمال - ٠٠:٢٩:١٥

والنية ينعقد بها الاحرام على قول عامة العلماء خلافاً لابي حنيفة فانه يرى ان الاحرام الانسان لا ينعقد بالنية حتى ينضم اليها ما

التلبية واما سوق الهدي؟ قالوا والنية وحدها لا تكفي في هذا وعمد العلماء على ان النية كافية في ذلك ولو لم يلبي على خلاف عند  
العلماء في وجوب - 00:29:30

التلبية في وجوب التلبية والنية محلها القلب. ولا يصوغ الجهر بها. والجهر بالنية لأن يقول الانسان مثلا اللهم اني نويت كذا وكذا ان  
يقوم بعمله كذا وكذا فهذا خلاف خلاف هدي النبي عليه الصلاة والسلام وهو من البدع. اما الجهر بالنسك ان يقول الانسان لبيك -  
00:29:50

الله عمرا لبيك اللهم عمرا او لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم حجا وعمرا واما ما يطلقه بعض العامة من قولهم لبيك اللهم عمرة متمتعا  
بها الى الحج فهذا لا اصل له فهذا لا في المرفوع ولا في الموقوف ولا في المقطوع ايضا وانما هو من تأول من -  
00:30:10

تأول بعض الفقهاء وهذا مخالف لظاهر الوارد في ذلك عن السلف ولهذا نقول ان الانسان يستحب له عند نيته والعزم ان  
يجهر بالنسك والجهر بالنسك لا يكرر والتلبية تكرر الجار - 00:30:30

يقول يقوله مرة واحدة فيقول لبيك اللهم عمرة. واما بالنسبة للتلبية فهي يكررها كل ما على او هبط واديا او لقي او لقي جماعة  
وادبار الصلوات. وهذا جاء به خبر مرفوع من حديث جابر من حديث جابر بن عبد الله. ولا يصح ولا - 00:30:50

لكنه في عمل جماعة من الائمة كما رواه ابراهيم النافعي في قوله قال كما رواه العمش عن ابراهيم النخعي قال كانوا يهلوون كل  
ما علوا وهبطوا واديا ولقوا ركبنا وادبار وادبار الصلوات. نعم. قال رحمه الله تعالى وان يشترط فيقول اللهم - 00:31:10

فاني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني. وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسنني. لما روى النسائي من حديث ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لعلي بما اهللت؟ قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:30

عليه وسلم وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعه بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج؟  
قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي. حجي واشتريطي - 00:31:50

قولي اللهم ان محلي حيث حبسنني متفق عليه. وللنمسائي من حديث ابن عباس فان لك على ربك ما استثنيني وفي حديث عكرمة  
فان فان حبسني او مرضت او مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك رواه احمد - 00:32:10

الاشتراك في الحج هذا من مواضع الخلاف عند العلماء. هل يشترط كل حاج في ظاهر المذهب انه يشترط الانسان اذا اراد الحج ولو  
لم يكن ولو لم يكن يستنشق شيئا مما يحبسه على داء نسكه. وظاهر عمل السلف وانهم لم يكونوا - 00:32:30

لم يكونوا يشترطون الا الا في غلبة ظن وجود شيء يحبسه. وهذه الاشياء كثيرة تقترب من شخص الى شخص ومن زمن الى زمن من  
ذلك الامراظ كذلك ربما يكون الحيض مما لم تستطع مثلا الانتظار فتشترط خشية ان تفوت الرقة او يفوت النسك او ربما -  
00:32:50

ايضا بقطاع السبيل والطرق ونحو ذلك فيشترط الانسان في مثل في مثل هذه هذه الامور. وهذا هو الصحيح ان الانسان لا يشترط الا  
لا يشترط الا اذا اذا خاف من شيء يحبسه عن دخول المسجد الحرام وفائدة النسك وفائدة الاشتراط - 00:33:10

النسك هو ان الاشتراط اذا حبس الانسان لا يجب عليه ان ينادي لا يجب عليه دم. يعني انه ينزع احرامه ثم يرجع كان كان لم يكن  
شيئا. واما اذا كان واما اذا لم يشترط ثم حبس وجب - 00:33:30

وعليه الدم كحال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية فان النبي عليه الصلاة والسلام حبس ولم يشترط عليه الصلاة والسلام ثم  
نحر هديه عليه الصلاة والسلام. ومن العلماء من قال ان الانسان اذا ساق الهدي ولو اشتراط فانه يتتأكد في حقه ان ينحر هديه ان ينحر  
- 00:33:50

الهدي اما بالنسبة للوجوب فلا يجب على الانسان الا اذا كان انا غير مشترط اذا كان غير غير مشترط. واما  
في الحديث فان فان لك على ربك - 00:34:10

ما استثنيني وكذلك رواية عكرمة فان هذه الروايات غير محفوظة. فان هذه الروايات غير غير محفوظة ولها تنكبه البخاري البخاري

ومسلم من الارحام. نعم. قال رحمة الله تعالى باب محظورات الاحرام. وظاهر عمل السلف الصالح في حجتهم وكذلك في عمرتهم. لم يكن الاشتراط مستفيضاً عندهم ولو - 00:34:30

عندهم لنقل كما نقل كثير من الاعمال التي يفعلونها ولو على سبيل الاعتراض من الطهارة وكذلك الجهر بالنسك ونحو ذلك وهي امور يفعلها ولو كان الاشتراط يفعله كل حاج عندهم من اي من اي سبب وعدناه لنقل ذلك - 00:35:00

ثم استفاض ولها قل القول عنهم باطلاق اشتراط بان ان يشترط الانسان في حال احرامه حاجا او معتمرا. نعم. قال رحمة الله تعالى باب محظورات الاحرام. وهي قول هنا باب محظورات الاحرام - 00:35:20

عادة المصنفين يجعلون الباب اصغر من الكتاب فيقولون كتاب كذا ثم يفرعون عليه باباً وبذلك ايضا الفصول كذلك ايضا الفصول وهذا اصطلاح لا حرج على الانسان ان يقدم ويؤخر في هذه في هذه الامور والباب هو ما يدخل منه ويخرج منه والمحظورات في الجامع محظور والمراد بهذه - 00:35:40

نوح يعني ما يمنع على الانسان ومستقبل من الحظر. والاحرام المراد به هو ما يحرم على الانسان بما ايجرم على الانسان بسببه ما كان قد حل له قبل ذلك. من سائر الافعال مما تقدم الكلام عليه. والمراد - 00:36:00

الاحرام هو النية وليس المراد بذلك هو هو اللباس فان اللباس هذا من من الواجبات نعم رحمة الله تعالى وهي سبعة اشياء احدها تعمد ليس المخيط على الرجل حتى الخفيفين لحديث ابن عمر ان النبي طبعاً بالنسبة - 00:36:20

المحظورات هذى من مواضع الخلاف وهنا يذكرها بحسب الراجح في المذهب بحسب الراجح في المذهب وفي بعض المذاهب تزيد على ذلك تصل الى عشرة افضل من هذا على خلاف عندهم في هذا ومنهم من من يقللها شيئاً والاشهر في ذلك هو والشهر في هذا انها اكثر من ذلك ويأتي شيء من التفصيل في - 00:36:40

قوله رحمة الله احدها تعمد ليس المخيط على الرجل حتى الخفيفين. المراد بالمخيط هو مخيط مفصل على البدن. مخيط مفصلة على البدن على اي عضو على اي عضو يفصل عليه عادة. على اي عضو يفصل عليه عادة؟ يخرج من هذا ما لا يفصل عليه - 00:37:00

عادة كان يلبس الانسان مثلاً قماشاً او قطعة على اصبعه او يدخل شيئاً في ساعده ونحو ذلك او كذلك ايضاً ما يشد الانسان به حقد ونحو ذلك الناس في مثل هذا عادة لا يفصلون هذا على الجسد لانه مما لا ينتفع لا ينتفع به. فاذا وضع الانسان - 00:37:20

شيئاً من المخيط على اصبعه او على اصبعين او على امامه ونحو ذلك هذا مما لا لم يكن من العادة من الناس انه يفصل على العضو ولكن ما يفصل على العضو كالقفاز الخف كذلك ايضاً ما يوضع من قلنوسوة او عمامة او طاقية او او غترة كذلك ايضاً ما - 00:37:40

يلبسوا الانسان فعليه مفصلات بخلاف ما يتوضح على الانسان او يرمي به على اطرافه. فما هو مفصل في ذاته لا يحرم الا اذا اتخذه الانسان ملبوساً يعني كأنما فصل فالانسان مثلاً القميص الذي هو عليه لا حرج عليه ان يضعه على كتفيه ان يضعه على - 00:38:00  
ذلك ايضاً ما يسمى بالعباءة والمشلح للرجل لا حرج عليه ان يضعه على كتفيه من غير من غير ادخال من غير ادخال فيكون  
حال اللباس الذي يرمي به الانسان على طرفيه كذلك ايضاً ربما يسمى بالبطانيات او الشرافش ونحو ذلك الذي يضعه الانسان - 00:38:20

على كتفيه فهذا ليس من المخيط لانه ليس مما يفصل عادة. ليس مما يفصل عادة. ويدخل في ابواب المخيط بالسراويل كذلك لا تنقطع القمصان ما يوضع على الروس وكذلك ايضاً الاكمام ويلبسه الانسان ايضاً ما يسمى بالتبان بما يلفوه بالانسان - 00:38:40

على على خاصته مفصلاً تماماً ما يسمى بتلبسه النساء بالتنورة ونحو ذلك فهذا من محظورات الاحرام نعم. قال رحمة الله تعالى في حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم؟ فقال لا يلبس القميص - 00:39:00

ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسنه ورس ولا زعفران. ولا الخفيفين الا ان لا يجدا نعلين فليقطعهما حتى يكونا من الكعبين متفق عليه. نص على هذه الحديث هو العمدة والابل في ابواب محظورات الاحرام. وهنا فيه لطيفة ان - 00:39:20  
ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل قال ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس. ما لم يسأل النبي عليه الصلاة والسلام

ما يلبس المحرم. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ظهر من امور الجواب ان الحظر اقل من المباح. الحظر اقل من المباح هو الاصل. فيلبس الانسان ما شاء. ويتوشح ما شاء. ويشد على نفسه ما شاء - 00:39:50

وهذا من الامور المباحة وتقييد ذلك لا ينضبط. فذكر النبي عليه الصلاة والسلام ما يحضر على الانسان فعله لان هذا يفهم به به الضد يفهم به الضد. فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس والمراد بالقميص هو - 00:40:10  
الثياب هي الثياب. قال ولا العمامة ولا البرنس. والعمامة ما يوضع على الرأس ولو كان ولو كان عصابة وليس المراد بذلك هو ان الانسان يغطي رأسه بذلك تماما. فإذا وضع الانسان اشد المثل مثلا على رأسه مما - 00:40:30

ما يفعله مثلا بعض الناس ولا يسمونه عمامة يشدون به الرأس فهذا في حكم العمامة. كذلك ايضا ما يسمى ما يغطي به الرأس من او شماع او قبعة او نحو ذلك فهذا ايضا فهذا ايضا مما مما ينهى عنه - 00:40:50

وقوله هنا ولا العمامة ولا البرنس وما يلبسه الانسان فوق قميصه او يلبسه الانسان فوق فوق ردائه وذلك كالجبة او مثلا الباطو او يدخل في ذلك ايضا العباءات والمصالح ونحو ذلك على اختلاف الشعوب - 00:41:10

وعاداتها في هذا. قال ولا السراويل والسرافيل ايضا من محظورات الاحرام. وآما اذا شق على الانسان شق على الانسان ان يلبس ازارا. فهل له ان يلبس السراويل؟ نقول يلبس السراويل - 00:41:30

ويسبها فتكون كحال التبان كحال التبان فنقول في مثل هذا لا حرج على الانسان ان يفعل ان يفعل ذلك قال ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخففين. ويدخل في هذا ايضا وانما ذكر الخففين لأن ليس من عادة الرجال ان يلبسو القفاز - 00:41:50

انما من عادة النساء ولم يذكره في هذا الموضوع مع كونه من المحظورات ايضا. ويدخل في هذا الخف وكذلك الجورب. والخوف من الجلد والجورب والشراب من القماش وسواء كان من صوف او او غيره. قال الا ان لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكون اسهل - 00:42:10

من الكعبين وهذا كما انه في الخوفين كذلك ايضا في السراويل اذا احتاج الى لبس السروال فانه يفتحه واما بالنسبة للمرأة في لباسها فان احرام المرأة ليس بلباسها وتتحدد المرأة مع الرجل في محظورات الاحرام وتخرج منه في بعضها كاللباس ويستثنى من ذلك لبس النقاب - 00:42:30

والقفازين النقاب لكونه مفصلا النقاب لكونه مفصلا اختلف العلماء في مسألة المحظور على المرأة من النقاب هل المراد بذلك النقاب مخصوصا بعينه اما المراد بذلك هو تغطية وجهها. تغطية الوجه على اي وجه كان. المراد بهذا على الصحيح هو - 00:43:00

بعينه مفصلة بعينه بعينه مفصلا وليس المراد بذلك هو تغطية وجهها وهذا الذي ذهب اليه جماعة جماعة من السلف هو بيع الامهات المؤمنين وجماعة وجمع منهن فهذا جاء عن عائشة عليه رضوان الله تعالى وجاء عن اسماء وغيرهن وكذلك - 00:43:20

ايضا قال به قال به جماعة الامام احمد ومالك ابن انس وغيرهم وذهب جماعة ويروى على الجمهور على ان الممنوع من ذلك وان تغطي المرأة وجهها ويستثنى ويسألني العلماء اذا كانت اذا كانت بحضورة رجالي - 00:43:40

في هذا ان المنهي عنه هو تغطية المرأة وجهه بنقاب لكونه مفصل. وهذا لا يلزم منه ان المرأة تكشف وجهها عند الرجال. لماذا؟ قد يقول قائل ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى المرأة ان تلبس النقاب. نقول النبي نهى الرجل ان يلبس السراويل ايضا - 00:44:00

فإذا قلنا بالمنع هناك فيلزم ان نقول بالمنع هنا والنصل في ذلك واحد. ولهذا نقول ان المرأة عند الرجال يجب عليها يجب عليها ان تغطي وجهها. والدليل على هذا ما جاء في حديث فاطمة وابن منذر عن الاسماء قالت حججنا مع اسماء - 00:44:20

ونأوى كنا محركات وكنا نغطي وجوهنا. وجاء ايضا عند مسند من حديث اسماعيل بن ابي خالد عن امه واخته انهم دخلتا على

عائشة. وهي في قالت فقلنا لها ان ثمة امرأة لا تغطي وجهها فقالت عائشة بهذا بخمارها من على صدرها وضربت به على على -

00:44:40

على وجهها وكذلك ايضا في مسألة القفاز ليس المراد بذلك هو التغطية لهذا لا حرج على المرأة ان تغطي يدها بعباءتها او بمنديل او فوطة ونحو ذلك لا حرج عليها ان تصنع ذلك. والمحرم في هذا هو لبس المفصل بذاته. لماذا -

00:45:00

قيل ان العلة في ذلك هو الترفة. الترفة منع المرأة من الترفة وان تكون المرأة سعيدة حاليا كحال الرجل نعم. قال رحمة الله تعالى نص على هذه الاشياء والحق بها اهل العلم ما في معناها مثل الجبة -

00:45:20

الذراع والتباين واشباه ذلك قاله في الشرح وعنه في الخفين لا يقطعهما لحديث ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه ان لم يخطبوا بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعليين فليلبس خفين متفق عليه وهذا هو الارجح في حديث عبد الله ابن -

00:45:40

عباس في مسألة الانسان اذا اذا لم يجد نعليه ووجد الخفين لا يقطعهما على الصحيح ويكون ما جاء في حديث عبد الله ابن عمر منسخ بهذا منسخ بحديث عبد الله ابن عباس على الصحيح وهذا قول احمد خالفا لجمهور العلماء جمهور العلماء قول مالك والشافعي وابو حنيفة الى انها تقطع والارجح -

00:46:00

في ذلك انها لا تقطع وهذا من مفاسيد مذهب الامام احمد رحمة الله في المنسك. نعم. قال رحمة الله تعالى قبل ان هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق لأن هذا بعرفات قاله الدارقطني وحديث ابن عمر وحديث ابن عمر بالمدينة لرواية -

00:46:20

احمد عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المنبر وذكره واجيب عن قولهم حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بان حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم وهو جواز لبس بلا قطع. الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو -

00:46:40

طين او استظلال بمحمل لنهيه صلى الله عليه وسلم المحرم وهنا في قوله هنا تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين المراد بتغطية الرأس ان يطبع الانسان شيئا مماسا على جسده وان يتعمد بغير ذلك ان يتعمد ان يتعمد بغير ذلك. والمراد -

00:47:00

بذلك هو ان يتجرد الانسان وان يبقى على فطرته التي جعله الله عز وجل عليها من غير تنعم كذلك منعا للتمييز بين الناس بالتحسين المظاهر ونحو ذلك وانما المراد بذلك ان يكون الناس على السواء. ان يكون الناس على السواء لا من جهة -

00:47:20

اقدامهم من جهة الخفاف فلا يلبس هذا اغلى من هذا ولا العمامة ولا القمبسان ونحو ذلك ويبيرون ويكون لباسهم لباسهم واحد ولهمذا ولهذا جعل الشارع تغطية الرأس من محظورات الاحرام وهذا باتفاق العلماء باتفاق العلماء. يخرج من هذا من من اراد -

00:47:40

بان يستظل ان يستظل مثلا بخيمة او قبة او نحو ذلك ومظلة شمسية لأن النبي عليه الصلاة والسلام ضربت له قبة بنمرة لما اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يذهب الى عرفة -

00:48:00

وكان النبي يستظل بها وكذلك ايضا كان النبي عليه الصلاة والسلام في كان النبي عليه الصلاة والسلام يستظل كما كما في مزدلفة وهذا مما لا حرج مما لا حرج رجاء فيه. واما الانسان اذا اراد ان يحمل متابعا. كان يحمل الانسان فوق رأسه او فراشا او يحمل فوق

رأسه -

00:48:10

مثلا متابعا يريد ان يوصله. نقول الافضل له ان يضعه على يديه اذا لم يستطع او كان شاقا عليه لا حرج عليه ان يضعه. على رأس لهن هذا لا ترد فيه العلة التي لاجلها نهى الشارع من التغطية لا ترد فيه العلة وكذلك ايضا لا يعد من لا يعد من اللباس ولا تسمى العرب -

00:48:30

فعل ذلك مغطيا لرأسه. لا تسميه مغطيا وانما تسميه حاملا. حمل فلان متابعا كذا ولا لا يقولون غطى رأسه غطى رأسه بهذا نعم قال رحمة الله تعالى لنهيه صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمائم والبرانس قوله في المحرم الذي -

00:48:50

وقصتنا ناقته ولا تخمو رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. متفق عليه. وكره احمد الاستظلال وما في معناه لقول ابن عمر اضحوا لمن اضحوا لمن احرمت له اي ابرز للشمس وعنه له ذلك -

00:49:10

اشبه اشبه الخيمة وفي حديث جابر امر بقبة من شعر فضربت له صلى الله عليه وسلم بنمرة فنزل بها رواه مسلم وان طرح على وان

طريق وان طرح على شجرة ثوبا يستظل بها فلا يأس اجماعا قاله في الشرح قوله ان - 00:49:30  
تظلل بثوب على عود لقول ام حصين حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامه وبلا  
واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه - 00:49:50

ويسره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم. ويباح له تغطية وجهه. روي عن عثمان روي عن عثمان وزيد وزيد ابن ثابت وابن  
الزبير ولا يعرف له مخالف في عصرهم. وبه قال الشافعي وعنده لا. لأن في بعض الفاظ الحديث - 00:50:10  
صاحب الراحلة ولا تخمرموا وجهه ولا رأسه. ويغسل رأسه ويغسل قوله هنا ويباح له تغطية وجه روية عن عثمان وحكي هذا اجماع  
انه لا يعلم به خلاف كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمة الله والصواب ان الخلاف في هذا معروف كما رواه مالك الموطأ عن نافع عن عبدالله  
ابن عمر انه قال ما - 00:50:30

فوق الذقن من الرأس فلا يغطي المحرم. وجاء عن جماهير الصحابة القول بجواز تغطية الوجه هذا عن عثمان بن عفان. وجاء ايضا  
عن ابن عوف وزيد وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول وهو قول  
عامة عامة السلف - 00:50:50

انه يجوز للانسان ان يكشف ان يغطي وجهه. سواء كان بحاجة او غير حاجة اذا كانت تغطية يخرج يدخل في هذا ايضا  
وضع الكمامات ليضع الانسان الكمامات او المناديل او نحو ذلك او يضع البطانية اذا اراد النوم فهذا مما لا حرج مما لا - 00:51:10  
حرج فيه. نعم. قال رحمة الله تعالى ويغسل رأسه بالماء بلا تسرير. روي عن عمر وابنه علي وجابر وغيرهم لانه صلى الله عليه  
وسلم. واما زيادة ما جاء في حديث الذي وقصته ناقته بقوله ولا تخمرموا - 00:51:30

ووجعوا ولا رأس فذكر الوجه فيه غير محفوظ. وقد اعله البخاري رحمة الله وقد جاء هذا الحديث في حديث سعيد بن جبير عن  
عبد الله بن عباس واكثر نحو من اثنى عشر راوية لا يذكرون الوجه. وذكر الوجه فيه غير غير محفوظ. قوله هنا ويغسل رأسه بالماء  
بلا تسرير - 00:51:50

غسل الماء عند جمهور العلماء وعمل السلف جواز جواز ذلك. في حال الاحرام. وانما من يحترس في هذا من البقعة من المالكية  
وغيره من يحترسون من غسل الرأس يخشون من قتل الدواء ان يكون على الانسان قمل ونحو ذلك في قتل ويقع في شيء من  
محظيات الاحرام - 00:52:10

فهذا مظنون والاصل في ذلك الاصل في ذلك الجواز. كذلك ايضا في مسألة حك الرأس هنا ان يزيل شيئا من  
شعره كذلك ايضا ان يقتل شيئا من هواء رأسه ويأتي مزيد كلام على هذا - 00:52:30

وكان عبد الله ابن عباس وعمر ابن الخطاب يترامسان في الماء يترامسان في الماء وهم محرمان نعم. قال رحمة الله تعالى ويغسل  
رأسه بالماء بلا تسرير. روي عن عمر وابنه علي وجابر وغيرهم. لانه صلى الله - 00:52:50

عليه وسلم غسل غسل رأسه وهو محرم وحرك رأسه بيديه فا قبل بهما وادبر متفق عليه واغتسل عمر وقال لا يزيد الماء الشعر الا  
شعثا. رواه مالك الشافعي. وعن ابن عباس قال لعمرو ونحن محرمون بالجحفة. تعال اباقيك اينا - 00:53:10

اطول نفسا في الماء رواه سعيد. وان حمل على رأسه طبقا او وضع يده عليه فلا يأس وكان عبد الله بن وهب واشهب ومن اصحاب  
من اصحاب الامام مالك ومن اه في مذهب الامام مالك رحمة الله يتواطسان في الماء ابن القاسم يخالقه - 00:53:30  
في هذا وهو يراه فهم نوع من اظهار الخلاف واتباع الدليل. نعم. وعن ابن عباس وان حمل على رأسه طبقا او وضع يده عليه  
فلا يأس لانه لا يقصد به الستر. قاله في الكافي. ومن باب اولى اذا وضع الانسان يده على رأسه - 00:53:50

يستظل بشيء يستظل بها من حر الشمس ونحو ذلك فهذا مما لا حرج فيه قطعا. نعم. وتغطية الوجه من الانشى لكن تسدل  
على وجهها لحاجة. وهذا على من قال من قال بان النهي عن المرأة ان تغطي الوجه ولو كان بنقاب. ماذا يقولون في - 00:54:10  
مرأة عند الرجال يقولون لها ان تغطي وجهها عند الرجال بشيء غير مماس. وهذا يذهب اليه جماعة من الفقهاء سواء من المالكية  
وبعض الفقهاء بالاحناف ونحو ذلك وذلك تجد بعضهم مثلا يضعون تضع المرأة نوع من المظلة ثم تجد عباءة او خمار ونحو ذلك -

لماذا؟ لانه لا يمس لا البشرة وهذا قول بعض الفقهاء فيرون ان التغطية المراد بذلك هو المسح حتى يكون كحال المستظل المستظل به وصافي ذلك الجواز اذا كانت عند الرجال ولو كان مماسا. نعم. قال رحمة الله تعالى قال - 00:54:50  
رحمة الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس قفازين رواه احمد والبخاري فيحرم تغطيته لا نعلم فيحرم فيحرم تغطيته لا نعلم فيه خلافا الا ما روى عن اسماء أنها تغطيه فيحمل على - 00:55:10

السد فلا ويدخل في هذا ايضا اللثام كحال النقاب. كما جاء من حديث معاذ عن عائشة عليه رضوان الله قالت لا تنتقب المحرمة ولا يعني حكم اللثام بالنسبة للمحرمة كحال النقاب ان تكون المرأة مثلا مع مجموعة من النساء وتضع لثاما نقول حكم اللثام كحكم

00:55:30

حكم النقاب. نعم. قال رحمة الله تعالى فيحمل على السد فلا يكون فيه اختلاف قاله في الشرح. فان احتاجت لتفصيشه لمورر رجال  
قربيا منها سدت سدة التوب من فوق رأسها لا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح انتهى - 00:55:50  
عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات ونحن ونحن الائمة الاربعة لا يختلفون على ان المرأة اذا برزت للرجال وهي محرمة انها  
تفصيشه وجهها. انها تفاصيشه وجهها. ومن الاقوال غير المحررة ان ينسب واحد من - 00:56:10

الائمة الاربعة جواز كشف المرأة لوجهها عند الرجال سواء كان في احرام او في غيره لا يحفظ هذا لا عن مالك ولا عن ابي حنيفة ولا عن الشافعى ولا عن 00:56:30

00:56:40

الامام مالك رحمه الله على ان على ان تغطية المرأة لوجهها من محظورات الاحرام قال ويخفف عليها عند الرجال بلا فدية ولو غطته عند النساء وجب عليها الفدية يعني اسقط عنها حتى الفدية وجعل ذلك من امور من المخصوصات التي خصصها -

00:57:00

نعم قال رحمة الله في حديث عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محظيات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا أحذانا جلبابها على وجهها فإذا جاؤننا كشفناه رواه أبو داود والاثري أسناده ضعيف. نعم. ولا يضرنا - 00:57:20

المشدد وجهها خلافاً للقاضي. الثالث قصد شم الطيب لقوله في الذي وقته راحلته ولا تمسوه بطيب. قاله في اجمعوا على أنه ممنوع من الطيب ولا يجوز له ليس ليس. ثم مطيب لا نعلم فيه خلافاً لقوله - 00:57:40

لا يلبس ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران. متفق عليه. وهذا ايضا في حديث يعلى في قول النبي عليه الصلاة والسلام في الرجل الذي عليه جبة وقد تضمخ بخلوق قال اغسل عنك اثر الخلوق انزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع ما تصنع - 00:58:00  
في في حجك الطيب من محظورات الاحرام باتفاق العلماء ولا خلاف عندهم ولا خلاف عندهم في ذلك وهو سنة ان يتطهّب الانسان قبل احرامه في حجته الف لارى ماذا تطهّب في احرامه فانه يغسل اسفله - 00:58:20

بعد دخوله في الاحرام لأن طيبة على البدن لا يبقى بخلاف الطيب بعد اللباس فان اللباس يثبت بقاء الطيب أكثر اكثراً من البدن نعم.  
قال رحمة الله ومس ما يعلق لانه تطيب بيده واستعماله في اكل وشرب بحيث 00:58:40

يظهر طعمه او ريحه وكان مالك لا يرى بما مسست النار من الطعام. يقول واستعماله باكل وشرب بحيث يظهر طعمه او ريحه الطيب هو ما وضع طيبا بخلاف غيره ما وضع ما وضع طيب. يعني ما اتخذه الناس طيبا. هناك اشياء لا توضع للاجر لا توضع لاجل الطيب ولكن فيها روائح - 00:59:00

والتشريد في هذا لا ينبغي وهو كحال الانسان مثلا اذا اراد ان يكل فاكهة برتقال يجد فيها رائحة يجد فيها رائحة لهذا نقول لا حرج على الانسان كذلك ايضا بعذ انواع الصابون او المنظفات منظفات الملابس او منظفات الاواني ونحو ذلك التي لم تصنع طيبا -

وانما وضعت صابونة. الاولى للانسان ان يحتاط لكن لا نقول ان هذا من المحظورات. لا نقول ان هذا من المحظورات. كذلك ايضاً المنادي التي يجد الانسان فيها شيئاً ولا يقصد فيها الطيب ويخرج من هذا ما يسمى بالمناديل المعطرة. لانها تسمى بهذا المناديل المعطر الذي فيها مادة سائلة - 00:59:40

ورطبة ونحو ذلك فان هذا طيب كذلك ايضاً ما يوجد في من روائح في الطبيعة من شجر ونحو ذلك فهذا لا يقصده الناس يتطبيقون به فلو وجد في يد الانسان امسك بشجرة - 01:00:00

او نحو ذلك او بفاكهه ونحو هذا فهذا من الامور المعتادة التي لا يقال الا من محظورات الاحرام. نعم. قال رحمة الله الله وكان مالك لا يرى بما مست النار من الطعام بأساً وان بقيت رائحته وطعمه. ولو شم الفواكه كلها وكذا نبات الصحراء - 01:00:20  
كشیخ کشیخ وقیصوم و خزامی. وكذا ما ینبته الادمی بغير قصد الطیب. کحناء وعصر وقر قرنفل ودارس ودارسینی قاله فی  
الاقناع فمن لبس او تطیب او غطی رأسه ناسیا او جاهلیا - 01:00:40

یسمی دار سین. نعم. لا بأس. احسن الله اليك وقرنفل ودار صینی تعرفون الدارسين؟ ها؟ معروف؟ معروف. نعم. مو معروف.  
اسأل عنه الوالدة معروفة قاله في الاقناع. ايه. فمن لبس او تطیب او غطی رأسه ناسیا او جاهلیا او مکرها - 01:01:00

فلا شيء عليه قوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وهذا عند عامة العلماء ان والناس انه  
معذور كحال الانسان الذي يضع على وجهه على رأسه شيء يغطيه او يرقض مخيطاً ناسياً او يمس طيباً جاهلاً يغفل -  
01:01:30

فوضع لنفسه الطيب ونحو ذلك فان الانسان يستصحب الاصل اذا دخل في الاحرام ينسى. كذلك ايضاً في حال قص الاظفار او  
الشعر من غير عمد ونحو ذلك مما يعفي مما يعفي عنه. نعم. قال رحمة الله ومتى زال عذرها او ازاله في الحال والا فدي. لاستدامته  
المحظوظ من غير - 01:01:50

عذر الرابع ازالة الشعر من البدن ولو من الانف لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله الاية نص على حلق الرأس  
وقسنا عليه سائر شعر البدن. وهذا باتفاق الائمة الاربعة وعليه عامنة السلف. ولكن - 01:02:10

يختلفون في مسألة الفدية في ورود الفدية على من حلق شيئاً من شعره. ما هو المقدار الذي يجب فيه الفدية تامة؟ هل الشعيرة  
والشعرتين او الثالث ونحو ذلك من العلماء من قال ان الشعيرة فيها صدقة يتصدق بمد ومنهم من قال بمدين منهم من قال بصاع  
ومنهم من قال عموم الصدقة كذلك الشعيرة - 01:02:30

والثلاث قالوا وان زاد عن ذلك فانها فدية تامة ازالة الاذى في قولي هنا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغوا والهدي الهدي  
محله. هنا في مسألة الحلق هل يدخل في هذا التقصير؟ الشريعة جاءت بالنهي عن الحلق وفرق بين الحلق - 01:02:50  
تقصیر مثل هذا ان الانسان مثلاً اخذ من شعر تام ولا يزيل ذلك الشعير. نقول ان الحكم في ذلك كواحد وان كان  
يلزم من قال بان من اخذ شيئاً من شعره يسيراً ولم يستوعبه ان هذا لا - 01:03:10

بل بالانسان يلزمه هنا ان لا يقول بالفدية. يلزمها هنا الا يقول بالفدية الا ان اكثراً العلماء لا يتلزمون بها. ويخرج من هذا ما  
يؤدي انسان ما يؤدي الانسان كالظهر المنكسر او الجلد الذي اذاه حكته ونحو ذلك او انجرح الانسان وظهر منه شيء من جلدته -  
01:03:30

فلابد ان يزيل حتى يتداوى ونحو ذلك فهذا مما لا حرج فيه وهو من الضرورة التي تبيح المحظور. نعم. قال رحمة الله تعالى وتقليل  
الافواه قال قال في الشرح اجمعوا على انه ممنوع من تقليل اظافره الا من عذر واجمعوا على انه يزيل - 01:03:50  
كفره اذا انكسر هذا باتفاقهم خلاف لداود الظاهري فإنه لا يرى لا ان قص الاظفار من محظورات الاحرام قالوا ذلك انه لا نص فيه  
وذلك انه لا نص فيه ولا يوجد عن النبي عليه الصلاة والسلام نصف الاظفار. نص في الاظفار ولكن هي في حكم الشعير -  
01:04:10

وجاء هذا عن عبد الله بن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله في قول الله جل وعلا ثم ليقضوا جثثهم قل يوفوا ندورهم. قال ابن عباس كما رواه الطبرى في كتاب التفسير من حديث معاوية عن علي ابن ابي طلحة عبد الله ابن عباس قال يأخذ من شعره وظفره يعني ان - 01:04:30

هذا كان محرا عليه يعني كان محرا محرما عليه قبل ذلك. ولدينا مسألة وهي مسألة ما يكون للانسان ما يكون للانسان عند احرامه. يستحب للانسان عند احرامه التنظف والتطيب والاخذ من الاظفار وكذلك الشعر. ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام في -

01:04:50

الا الغتسال والطيب. الاغتسال والطيب. اما ان يأخذ الانسان من شعره من شعر ابطه وعانته وان يأخذ من اظفاره والاو شاربه ونحو ذلك. فهذا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام اعلى ما جاء في ذلك باسناد صحيح عمر بن الخطاب انه اخذ من شارب رجل اسمه محمد من شعر رجل اسمه محمد بن ابي ربيعة في عند عند - 01:05:20

وبعض السلف كره الاخذ من الشعر عند الاحرام قالوا وهذا جاء عن سعيد ابن مسيب وغيره قالوا لكي يبقى على شعثه ويحلقه عند تحلله قال اذا كان على قوله في ذلك الزمن فهو في زماننا هكذا. انهم يحرمون ويأخذون على ذلك اسما يصبح حتى يصلون. فكيف بزماننا؟ يأخذ - 01:05:40

الانسان ثم لساعات يسيرة ينتهي ثم يتحلل. لهذا نقول يتتأكد في حق الانسان. اذا كان ينجز عمرته ولا يبقى من شعره شيء نقول السنة الا تأخذ من ذلك شيء لان اظهار الاخذ عند التحلل اولى من اخذه عند الاحرام - 01:06:10

وما اذا كان امامه مدة طويلة ونحو ذلك نقول لا حرج عليه ان يأخذ وهذا جاء عن ابراهيم النخعي فيما رواه ابراهيم النخعي قال كانوا يستحيون دون ان يأخذوا من اشعارهم واظفارهم عند الاحرام يعني بذلك اصحاب عبد الله ابن مسعود عليه -

01:06:30

والله. نعم. قال رحمة الله الخامس قتل صيد البر الوحشى المأكول اجمعوا لقوله تعالى وحرم صيد البر ما دمتم حرما. الاية وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. الاية والدلالة عليه والاعانة - 01:06:50

على قتله بأنه اعانة على المحرم بحديث ابي قتادة انه كان مع اصحاب له محرمين وهو لم يحرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنونني به واحبوا لو اني ابصرت فركبت ونسقت - 01:07:10

الصوت والرمح فقلت لهم ناولوني الصوت والرمح. فقالوا والله والله لا نعينك عليه. وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الاعانة عليه. ولما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم قال هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها - 01:07:30

قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها متفق عليه. محل اتفاق عند العلماء انه يحرم على المحرم ان يصيد من صيد البر. وهذا لا خلاف لهم فيه ويحل له ان يصيد صيد البحر وعلى خلاف عندهم في بعض في بعض الصيد هل هو من صيد البر او - 01:07:50

البحر كالجراد وكذلك بعض الحيوانات البرمائية في خلافهم في في هذا خلافهم ليس في ذاتها وانما في تصنيفها هل هي بريء ام ليست ام ليست بريء؟ نعم. قال رحمة الله وافساد بيضه لقول ابن عباس في بيض النعام - 01:08:10

وعن ابي هريرة مرفوعا في بيض النعام ثمنه. ولا يصح. رواه ابن ماجة. وقتل جراد لانه بري يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء اذا وقع فيه وحديث ابي هريرة مرفوعا - 01:08:30

او من صيد البحر وهم قاله ابو داود وعنه هو من صيد البحر لاجت ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الجراد شيء لا يفت عن النبي عليه الصلاة - 01:08:50

والسلام في الجراد شيء والجراد هو صيد بري وليس بصيد وليس بصيد بحري. نعم. قال رحمة الله تعالى وعنه هو من صيد البحر لا جزاء فيه. قال ابن المنذر. قال ابن عباس هو من صيد البحر. وقال عروة هو من نترة الحوت. والقمل لانه - 01:09:00

ويترفه بازالته ولو ابيح لم يتركه كعب ابن عجرة. وعنه يباح قتله لانه والقمل لانه يترفه يعني يتنعم الانسان بازالته. نعم. وعنه يباح قتله لانه من اكثر الهوام اذى - 01:09:20

حكي عن ابن عمر قال هي اهون مقتول. وعن ابن عباس في فيمن القاها ثم طلبها فلم يجدها تلك ضالة لا تبتغي لا تبتغي. لا تبتغي. وعلى الصواب في ذلك ان - 01:09:40

انها ليست من المنهيات في الصيد ويرخص في الصيد الفواسق الذي يقتذ بالحلبي في الحل والحرم كما جاء في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام وهي الحية والعقرب والحدبة والكلب العقود والغراب. وجاء في - 01:10:00

الفأر ايضا ويأتي الكلام عليه باذن الله نعم. قال رحمة الله تعالى للبراغيث بل يسن قتل كل مؤذن مطلقا في الحرم ويدخل في هذا ايضا ما يقاس عليها من الحيوانات الصائلة على الانسان في - 01:10:20

تقاس على الكلب العقور من الفهود والنمور والثعالب ونحو ذلك. كذلك هوم الارض التي تبتلي الانسان مثلا بنفسها وتلدغ وتكون في الحياة او العقرب ونحو ذلك او كذلك النجاسات التي تبتلي الانسان مثلا في خيمته ونحو ذلك فتقاس على الفأر فهذا مما لا حرج - 01:10:40

للبراغيث بل يسن قتل كل مؤذن مطلقا في الحرم والاحرام ولا جزاء فيه لحديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام الحدأة والعقرب والفار والعقرب والكلب العقور وفي لفظ الحية مكان العقرب متفق عليه قال - 01:11:00

مالك الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والذئب والنمر. فعلى هذا يباح قتل كل ما كل ما فيه في اذى من سبع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبورة والبقر والبقر والبعوض والبعوض والبراغيث - 01:11:20

الذباب نعم وبه قال الشافعي قاله في الشرح وهذا يعم ما ذكره المصنف وما لم يذكره ايضا مما يقاس على هذه المؤذيات وما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في قوله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ما يعتاده الناس مما مما يؤذيهم عادة فذكر النبي عليه الصلاة والسلام اكثر ما يؤذي - 01:11:40

الناس وهذا له نظائر كثيرة بحسب احوال الناس كذلك ازمنتهم بحسب اماكنهم ومنازلهم التي ينزلون. نتوقف عند هذا - 01:12:00